

الذريعة إلى اصول الشريعة

[111] - سبحانه - : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة). وثانيها حملهم الشرط على العلة، فإنها إذا تكررت تكرار الحكم، وكذلك الشرط. وثالثها أنه لو لم يتكرر، لكان الفعل إذا لم يفعل مع الشرط الاول وفعل مع الثاني، يكون قضاء لا أداء. ورابعها حمل الامر المعلق بشرط على النهي المعلق بشرط في وجوب التكرار. فيقال لهم فيما تعلقوا به اولا: قد مضى في الفصل الاول أن وجود الشيء لا يدل على أنه لا يجوز سواه، وأن الذي علم تكرره في أوامر القرآن إنما علم بدليل غير الظاهر. ثم إن التكرار أيضا مختلف لا يجري على طريقة واحدة، فعلم أن اللفظ لا يقتضيه وإنما المرجع فيه إلى الدليل، كقوله - تعالى - : (إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم)، يعني إذا عزمتم عليها، ونحن لا نسلم أنه يفيد إيجاب الوضوء لكل صلوة عند تكرارها، كصلوة
